الحديث الثامن والثلاثون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الي
عبدي بشيء احب مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي
بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني
اعطيته ولئن استعاذني لاعيذنه رواه البخاري **الكلام** على الحديث
من وجوه **الاول** المعاداة ضد الموالاة تعادى ما بين القوم اي فسد
وتعادى تباعد ايضا والعدو ضد الولي والانثى عدوة وهي من النوادر
لان فعولا اذا كان بمعنى فاعل لا يلحقه الها نحو صبور وشكور بل يستوي
فيه الذكر والانثى قال الفرا انما ادخلوا فيها الها تشبيها بصديقة
لان الشيء قد يبنى على ضده والعدى بكسر العين الاعدا وهو جمع لا نظير له
قال الجوهري قال ابن السكيت ولم يات فعل في النعوت الا حرف واحد
يقال هولا قوم عدى اي غربا وقوم عدى اي اعدا قلت انظر هذا
الحصر من ابن السكيت وقد جا غير ذلك قال الله تعالى فاجعل بيننا
وبينك موعدا لا نخلفه نحن ولا انت مكانا سوى اي وسطا بين الموضعين
كما قاله المفسرون وقالوا ايضا امة ثنى اي ثنيت مرتين ولحم زيم اي
متفرق وماء روى وواد طوى على من كسر الطا ويقال قوم عدى
بالضم والكسر فان ادخلت الها قلت عداة بالضم لا غير **الثاني** الولي مأخوذ

من الولي

من الولي وهو القرب والدنو يقال تباعدنا بعد ولي ومنه كل مما يليك
والولي المطر الوسمي سمي وليا لانه يلي الوسمي والولي ايضا الصهر وكل
من ولي امر واحد فهو وليه ومعنى الولي في الحديث القريب من الله تعالى
لتقربه اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه وفعل ما امكن من النوافل
والمندوبات وهذا هو الذي يصدق عليه انه ولي لله تعالى الداخل في
قوله تعالى ان الله يحب المتقين ان اولياؤه الا المتقون والعاقبة للمتقين
قال صاحب الافصاح رحمه الله في هذا الحديث من الفقه ان الله
سبحانه وتعالى قدم الاعذار الى كل من عادى وليا له فانه بنفس المعاداة
للولي ايذان من الله تعالى بانه محاربه وان اخذه على غرة فان ذلك بعد
الاعذار بتقدم الانذار وولي الله تعالى هو الذي يتبع ما شرع الله تعالى
قلت ومعنى قوله تعالى عادى لي وليا اتخذه عدوا ولا ارى المعنى الا
انه عاداه من اجل ولاية الله تعالى فهذا وان تضمن مع توجه القول
من عادى وليا لله من اجل ولايته انه يشير الى الحذر من ايذا قلوب
اولياء الله تعالى لا على الاطلاق لانه اذا كانت الاحوال تقتضي نزاعا
بين وليين لله تعالى في محاكمة او خصومة راجعة الى استخراج حق
او كشف غامض فان هذا لا يتناوله هذا القول لانه قد جرى بين ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما خصومة وبين العباس وعلي وبين كثير من الصحابة
رضي الله عنهم ما جرى وكلهم كانوا اولياء الله عز وجل الا ان هذا يتناول
من عادى وليا لله من اجل كونه وليا لله عز وجل فقط انه يشير الى التحذير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)